قرار محكمة النقض

رقم 3/177

الصادر بتاريخ 2020/03/10

في الملف المدني رقم 2018/3/1/6455

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/11 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبيه الأستاذين (م.م) و(م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2018/01/17 في الملف عدد 2017/1401/334.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد26 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/1/17 في الملف عدد 2017/1401/334 أن المدعي (م.ت) ادعى بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي أمام القاضي المقيم ببولمان أنه يملك ويتصرف في القطعة الأرضية المعدة للبناء بايت (ع.م.ق.ك) بمقتضى عقد شراء والمحدودة بالمقال وأن المدعى عليه (أ.ا) عمد مؤخرا إلى الترامي على جزء منها من الجانب الغربي بعرض 3 أمتار وعلى طول 12 مترا ومنعه من استغلاله وأن لديه شهود إثبات ملتمسا الحكم عليه بالتخلي واسترجاع الحيازة وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الدعوى لعدم الإثبات وعدم تحديد تاريخ الترامي وأنه لا يتصرف إلا في ملكه حسب رسم شرائه عدد 90 ص 119 والذي اشتراه بدوره من المسمى (ح.ر)، وبعد الأمر بإجراء بحث وإنجازه والتعقيب عليه والأمر بإجراء خبرة وإنجازها وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي مثيرا أن المحكمة استمعت لتصريحات الشهود ومن بينهم الشاهد المسمى (ل.ب) الذي صرح بأن المستأنف

عليه قام بالترامي على جزء من أرضه وحدد المساحة المترامى عليها وأن ذلك وقع منذ خمسة أو ستة أشهر بقيام المستأنف عليه بالبناء فيها وأن تصريحاته كانت واضحة إلا أن المحكمة لم تتطرق إليها واكتفت باعتماد الخبرة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقاله وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون بخصوص قواعد الإثبات وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة اعتمدت الخبرة المطعون فيها لأن الخبير اعتمد في تقريره بأن نقصان المساحة ناتج عن إنجاز الطريق المعبدة من طرف السلطات المحلية وهي السبب في نقصان مساحة الأرض وأن القول بهذا يستلزم إدلاء الخبير بشهادة من السلطة المحلية تثبت ذلك في حين أن محكمة الدرجة الأولى استمعت للشاهد وهو أحد الجوار (ل.ب) والذي صرح بأن المطلوب قام فعلا بالترامي على جزء من الأرض التي تعود إليه وقيام المطلوب مساحتها وتاريخ الترامي بالبناء فيها وأن تصريحاته كانت واضحة ولم تتطرق لها المحكمة ولم تناقشها واكتفت باعتماد الخبرة وأنه التمس الأمر بإجراء خبرة مضادة إلا أن المحكمة لم ترد على طلبه مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بالجواب على دفوع الأطراف إلا ما كان مؤثرا في قضائها ولها سلطة تقديرية في تقييم الخبرة والأمر بإجراء تحقيق أضافي في القضية من عدمه. والثابت من أوراق الملف أن الخبرة المأمور بها في المرحلة الابتدائية أنجزت بناء على المستندات المدلى بها من الطرفين وتبين أن ما يتصرف فيه المطلوب هو ما ضمن برسم شرائه وأن النقص الحاصل في عقار الطالب ناتج عن إنشاء الطريق المعبدة وأن هذه العملية هي التي قلصت من مساحة قطعته، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة واستخلصت منها النتيجة التي ركزت عليها قضاءها لم تكن في حاجة إلى الأمر بخبرة أخرى مادام توفر لها من العناصر ما يكفيها للبت في القضية، فتكون قد ركزت قضاءها على تعليل سليم وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.